

السنة أولى ماستر مالية وتجارة دولية

المحاضرة 04 :

الضريبة على الدخل الإجمالي

د.مزيان محمد توفيق

المحور السادس: الضريبة على الدخل الاجمالي

I- مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي:

لقد أسست IRG من خلال قانون المالية لسنة 1991 وتنص المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

"تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة."

من الخصائص التي تميز هذه الضريبة نذكر:

- ضريبة سنوية : حيث تفرض مرة واحدة في السنة على المداخيل المحققة خلال السنة،-
- ضريبة وحيدة : حيث تجمع مختلف أنواع الدخل الصافي للمكلف ويفرض عليه ضريبة واحدة في السنة.
- ضريبة إقليمية : حيث يتم دفعها إلى مصلحة الضرائب بمقر سكن المكلف،-
- ضريبة شخصية : حيث أنها تارعي الوضعية الشخصية للمكلف،-
- ضريبة تصريحية : إذ يتوجب على المكلف تقديم تصريح سنوي بجميع مداخيل لدى مفتشية الضرائب-

التابعة لإقامت وكآخر أجل نهاية شهر مارس للسنة التي تلي سنة الاستغلال.

من خلال الخصائص السابقة لهذه الضريبة فهي تتضمن المزايا التالية:

- الشفافية وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف وطريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة،-
- البساطة بالنسبة للمكلف وإدارة الضرائب، فرغم تعدد المداخيل تدفع ضريبة واحدة على الدخل مما يسهل - عملية مسك الملفات الضريبية ومراقبتها،
- الاقتراب من العدالة كونها تمكن من معرفة المقدرة الحقيقية للمكلفين كون الدخل أفضل الوسائل لقياسها- .

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي باستعمال الجدول التصاعدي السنوي الذي عدل وفق

قانون المالية لسنة 2003 نظراً لتغيير الظروف وتغير قيمة النقود، وعدل مرة أخرى في 2008 أين رفعت

قيمة الحد الأدنى للمعيشة أو قيمة الدخل المعفى وقلل في عدد الشرائح والمعدلات كما يتضح من الجدولين المواليين:

الجدول (٠): السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي المعدل في 2008
قسط الدخل الخاضع للضريبة معدل الضريبة %.

لا يتجاوز 120.000 دج	0%
من 120.001 دج إلى 360.000 دج	20%
من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج	30%
أكثر من 1.440.000 دج	35%

المصدر: قانون المالية لسنة 2008.

يطبق هذا الجدول وفق التصاعد بالشرائح أي أن معدل الضريبة يطبق على الجزء الإضافي من الدخل وليس على الدخل بكامل كما هو الحال في التصاعد الإجمالي.

2 - 1 الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر، أما خارج الجزائر فتخضع العائدات من مصدر جزائري، ويعتبر موطن التكليف (domicile fiscal) موجود بالجزائر بالنسبة إلى:

الأشخاص الذين لديهم مسكن بصفته مالكيين، منتفعين بـ أو مستأجرين، ويكون الإيجار باتفاق

وحيد أو اتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة على الأقل، الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية، -

الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنيًا سواء كانوا أجراء أم لا .

يعتبر كذلك موطن تكليفهم يوجد بالجزائر أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية. كما يخضع للضريبة على الدخل سواء كان موطن تكليفهم أو لا، الأشخاص الذين يتحصلون على مداخيل يحول فرص الضريبة عليها في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية .

ويخضع لضريبة الدخل بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبيا مع حقوقهم فيها:

الشركاء في شركات الأشخاص،

شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها،
أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع ل الشركات بالاسم الجماعي شريطة ألا تشكل هذه الأخيرة في الشكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة،
أعضاء في شركة المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

II - أصناف الضريبة على الدخل الاجمالي:

أولا: الأرباح المهنية الصناعية والتجارية والحرفية

1- المداخيل الخاضعة للضريبة

إن المداخيل الخاضعة للضريبة التي تدخل في الأرباح المهنية هي :

- الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية ؛
- الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين :
يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون بإسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها ؛
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم؛

- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛
- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز ومستأجر الحقوق البلدية ؛
- يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا؛
- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو المالح ؛
- المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربانة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

2- المداخيل المعفاة

1. يستفيد من الإعفاء الدائم :

- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي ؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها ؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

2. يستفيد من الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات :

الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

3. يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات :

- الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيةها.

وتحدد هذه الفترة بستتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، فإن فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدّد بـ 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

3 - النظام الحقيقي :

يطبق هذا النظام بالضرورة على المكلفون بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار (30.000.000) دج.

أولاً: كيفية تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين المداخليل المقبوضة من طرف المكلف بالضريبة والأعباء التي يتحملها هذا الأخير.

أ/ المداخليل المعتمدة لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة :

تتضمن المداخليل المعتمدة لحساب الأرباح الخاضعة للضريبة بشكل أساسي على ما يلي :

• المبيعات والمداخليل المتأتية من الأشغال وتقديم الخدمات ؛

• الإعانات ؛

• مختلف المداخليل.

ب/ الأعباء القابلة للخصم لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة :

سمح التشريع الجبائي بخصم بعض الأعباء عند تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، ويتعلق الأمر بـ :

- المصاريف العامة ؛

- المصاريف المالية ؛

- مختلف المصاريف ؛
- الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني ؛
- الاهتلاكات ؛
- المؤونات.

ج/ الشروط العامة لخصم الأعباء

يجب أن تستوفي الأعباء القابلة للخصم الشروط التالية :

- أن تكون مدفوعة في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها ؛
- أن توافق عبئ فعلي وتكون مدعومة بالتبريرات الكافية ؛
- أن تفسر تخفيض في الأصول الصافية ؛
- أن تكون محتواة في أعباء السنة المالية التي دفعت خلالها ؛
- لا يمكن خصم الأعباء إلا من نتائج السنة المالية المرتبطة بها.

ثانيا: المعدلات القابلة للتطبيق

النظام الحقيقي:

يخضع الربح المحقق من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي التالي :

نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	لا يتجاوز 120.000 دج
20	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
30	من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج
35	أكثر من 1.440.000 دج

يخضع الربح المحقق من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام المبسّط للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل محدد بـ 20 %، محرر من الضريبة.

ثالثا: كيفية دفع الضريبة

النظام الحقيقي :

يخضع الربح الخاضع للضريبة لنظام الدفع للتسبيقات على الحساب.

يتم تسديد التسبيقات على الحساب خلال الآجال التالية :

التسبيقة الأولى بين 20 فيفري و 20 مارس ؛

التسبيقة الثانية : بين 20 ماي و 20 جوان ؛

يُعد متبقى التصفية مفروضا في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر إدراج الجدول في التحصيل.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 %، من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

ملاحظة :

1. يخص دفع التسبيقات المذكورة أعلاه، المكلفين بالضريبة غير الأجراء الذين قيدوا في

جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج) ؛

2. يتم أداء الضريبة على الدخل بعنوان السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح

المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي ؛

3. يتعين على الأشخاص الطبيعيين تسديد مبلغ أدناه 5.000 دج بعنوان الضريبة على

الدخل الإجمالي صنف أرباح صناعية وتجارية فيما يخص كل سنة مالية مهما كانت

النتيجة المحققة.

رابعا: الإلتزامات الضريبية

1. الإلتزامات التصريحية :

التصريح بالوجود :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الصناعية والتجارية (النظام الحقيقي والنظام المبسط) أن يكتبوا لدى مفتشية الضرائب التابعين لها خلال ثلاثين (30) يوما انطلاقا من بداية نشاطهم، تصريح مطابق للنموذج المقدم من طرف الإدارة.

التصريح الشهري :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي أن يكتبوا في الـ 20 يوما الأولى التي تلي الشهر المدني، تصريح (سلسلة G50) لدى قبضة الضرائب التي يتواجد بها نشاطهم.

ملاحظة :

يجب إرسال كشف رقم الأعمال (G50) وبيانات المومنين إلى الإدارة الجبائية بما فيها الدعامة الالكترونية.

التصريح الخاص :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي أن يكتبوا على الأكثر 30 أبريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة، يُقدم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

يجب أن يتضمن التصريح الوثائق والمؤشرات التالية :

- ميزانية جبائية ؛
- مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية ؛
- ملخص حساب النتائج ؛
- كشف عن طبيعة المصاريف العامة والاهتلاكات والمؤونات ؛
- جدول النتائج ؛
- كشف التسديدات فيما يخص الرسم على النشاط المهني ؛
- جدول يتضمن تأشير تخصيص لكل من السيارات السياحية المبينة في أصول الميزانية ؛

تُقدم المطبوعات المحررة من طرف الإدارة الجبائية.

التصريح الشامل :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي والنظام المبسط قبل الثلاثين (30) أبريل من كل سنة، تصريح للدخل الكلي تقدم نموذجه الإدارة الجبائية، يُسلّم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

2. الالتزامات المحاسبية

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي، مسك محاسبة منتظمة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

تطبيق1: حقق صاحب مخبزة يبيع الخبز والحلويات خلال سنة 2005 ربحا اجماليا يقدر بـ: 600000 دج منه 450000 دج ربح ناتج عن بيع الحلويات المطلوب : احسب المبلغ الخاضع للضريبة؟

الحل:

الربح الناتج عن بيع الخبز : 600000 دج - 450000 دج = 150000 دج
مبلغ التخفيض : 150000 دج * 35% = 52500 دج
الربح الخاضع للضريبة الناتج عن بيع الخبز : 150000 دج - 37500 دج = 97500 دج
الربح الاجمالي الخاضع للضريبة : 450000 دج + 97500 دج = 547500 دج
تطبيق2: حقق تاجر جملة لقطع الغيار خلال سنة 2006 ربحا يقدر بـ: 800000 دج وتعهده باعادة استثمار 500000 دج من الربح.

المطلوب : حدد الربح الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي؟

الحل:

الربح غير المعاد استثماره : 800000 دج - 500000 دج = 300000 دج

مبلغ التخفيض: 500000 دج * 30% = 150000 دج
الربح المعاد استثماره الخاضع: 500000 دج - 150000 دج = 350000 دج
الربح الاجمالي الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي:
300000 دج + 350000 دج = 650000 دج

ثانيا: ارباح المهن غير التجارية
يقصد بارباح المهن غير التجارية الارباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي من مزاولته لعمله بصفة

ثانيا :المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية

تعريف الربوع العقارية :تمثل في المداخيل التالية التابعين للنظام الحقيقي

1- الإيرادات الناتجة عن إيجار عقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار محلات تجارية أو صناعية غير مجهزة بعنادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية، تجارية، حرفية، مستثمرة فلاحية أو مهن غير تجارية.

2- تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية

كيفية تحديد الدخل العقاري :تخضع مداخيل تأخير الأملاك السكنية أو أملاك مأجورة كما يلي، حيث تحسب هذه النسب من مبلغ الايجار الاجمالي بدون تخفيض:

الايجار المدني لأملاك عقارية ذات الاستعمال السكني، الضريبة % بنسبة IRG 7

يعفى من الضريبة إذا كان الدخل العقاري ناتج عن تأجير سكن للطلبة

إذا كان الدخل العقاري ناتج عن كراء محل تجاري (غرض وظيفي) الضريبة 15 %

تاريخ التصريح واستحقاق الضريبة

ان المكلفين يتوجب عليهم باكتتاب وارسال إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد العقار المبني وغير المبني المؤجر قبل الفاتح فبراير من كل سنة تصريحاً خاصاً، اما تاريخ استحقاق الضريبة يمكن تحديده كما يلي

- يؤدي مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تحصيل الإيجار.
- تستحق الضريبة على الإيجار في أول يوم من كل شهر، في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد .ويطبق هذا الحكم حتى إذا لم يسدد المستغل أو شاغل الأمكنة الإيجار.
- مع مراعاة الأحكام السابقة ، تستحق الضريبة على عمليات الإيجار المحصلة مسبقا في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تحصيلها.
- في حالة الفسخ المسبق للعقد ، يمكن المؤجر أن يطلب استرداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية.

يوزع حاصل الضريبة صنف الربوع العقارية كمايلي

• 50 % لفائدة ميزانية الدولة.

• 50% لفائدة البلديات

الإستثناءات:

فيما يخص الكراء بالتجهيزات الخاصة بالمبنى وكذلك كراء مؤسسة صناعية، تجارية مجهزة بمحركات أو تجهيزات ضرورية للاستغلال فإنها تدخل ضمن الأرباح التجارية ، الصناعية، الحرفية وليس ضمن المداخل العقارية (الأرباح) فيما يخص المباني المكونة من الاستغلال الزراعي تدمج في الأرباح الزراعية للاستغلال الزراعي عندما يقوم المالك بالاستغلال الشخصي

تطبيق 1: اجر شخص شقة لاستعمال سكني سنة 2001 بمبلغ 16000 دج شهريا

المطلوب: احسب مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي؟

الحل:

- مبلغ الايجار السنوي: 16000 دج * 12 = 192000 دج
- مبلغ التخفيض لغرض سكني (0.8) 192000 دج * 0.8 = 153600 دج
- مبلغ الايجار الصافي الخاضع للضريبة: 192000 دج - 152600 دج = 38400 دج
- مبلغ الضريبة: من الجدول التصاعدي بالشرائح نجد ان 38400 تع في الشريحة الاولى وهي معفاة، أي ان مبلغ الضريبة يساوي 0 دج
- تطبيق 2:** اجر مكلف شقة سكنية بمبلغ 300000 دج سنويا أي 25000 دج شهريا خلال سنة 2000 لاستعمالها للسكن

المطلوب: احسب مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي؟

الحل:

- الايجار السنوي = 300000 دج
- مبلغ التخفيض: 300000 دج * 0.8 = 240000 دج
- يتبين ان مبلغ التخفيض اكبر من السقف المحدد قانونا بـ: 180000 دج وعليه نقبل مبلغ 180000 دج كتخفيض.
- مبلغ الايجار الصافي الخاضع للضريبة : 300000 دج - 180000 دج = 120000 دج
- مبلغ الضريبة: بتطبيق الجدول التصاعدي نجد $\text{irg} = 6000$ دج

ثالثا: المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية

مفاهيم اساسية حول المرتبات والأجور

الأجر: يشمل جميع المدفوعات المالية التي تدفع للموظف أو العامل (الراتب ، العلاوة ، العمولة ، ... الخ .) وغالبا ما تدفع الأجور للعمال مقابل الساعة.

الراتب: يمثل مبالغ معينة تدفع للموظف نظير قيامه بعمل معين لا يحسب بالساعات وإنما يكون أسبوعي أو شهري أو سنوي . وغالبا ما تدفع الرواتب لموظفي الأعمال الإدارية والكتابية. العلاوة: هو المبلغ النقدي المدفوع للعامل زيادة عن أجره العادي تعويضا عن الجهد الإضافي وتشجيعا لرفع إنتاجيته.

التعويضات: يمنح للعامل تعويضا له عن ظروف العمل وتكاليف ممارسة المهنة

المعاش: مبلغ نقدي يدفع دوري لشخص معين بعد إحالته على التقاعد.

الامتيازات العينية: يقصد بها التغذية والسكن والألبسة والتدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم،) حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر (15) يوما، أو بكل يوم أو بكل ساعة، حسب الحالة

العناصر المكونة للأجر

الأجر الأساسي: الاجر الأساسي للعامل هو المقابل للتصنيف المهني في الهيئة و عليه فان الأجر الأساسي لكل عامل تكون حسب - المستخدمة وهذا حسب القانون-90 11 رتبة منصبه في جدول سلم الدرجات .وحسب المادة 148 من القانون الأساسي العام للعامل حدد لكل نقطة استدلالية قيمة مالية معينة، تمثل ثمن أو سعر أو مقابل النقطة، وبالتالي فإن الأجر الأساسي هو حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للمنصب في القيمة النقدية أو المالية للنقطة الاستدلالية.

الاجر الاساسي= الرقم الاستدلالي للمنصب* القيمة المالية للنقطة الاستدلالية

منحة الاقدمية : تحسب من الأجر القاعدي بنسبة % 01 عن كل سنة

علاوة العمل الدائم: تمنح للعمال الذين يصعب عليهم مغادرة منصب عملهم خلال فترة الدوام، وتعطى للعمال في إطار العمل بالورديات كنسبة من الأجر القاعدي.

علاوة الضرر: تمنح للعمال تعويضا لهم عن ظروف العمل التي قد تشكل ضررا صحيا أو خطرا مثل:(ضحيج، أوساخ، غبار.....إلخ)، تختلف معدلاتها باختلاف الضرر الذي يحيط بالعمل.

علاوة المردود الفردي: كمكافأة عن المجهودات الفردية المبذولة وتحسب على أساس التنقيط الممنوح للعامل من طرف مسؤوله أو مرؤوسه، و النقطة الممنوحة للعامل تعبر عن النسبة المطبقة على الأجر القاعدي للحصول على مبلغ المنحة.

علاوة المردود الجماعي تمنح كمكافأة على الجهود الجماعية للعمال وعادة ما ترتبط . بنسبة الأهداف المحققة من البرامج المسطرة مثل(:الميزانيات التقديرية للإنتاج،المبيعات).

علاوة المنطقة: تلف ظروف العمل باختلاف المناطق الجغرافية منها النائية ومنها الحارة ومنها الباردة.مثلا(بسكرة% 21 ، القنطرة% 35 ، واد سوف % 31.5 ...) تحسب من الأجر القاعدي والشمال مثل الجزائر العاصمة ليس لهم هذه العلاوة.

الساعات الاضافية: حددت المادة القانونية للعمال في الجزائر خلال الشهر 173 ساعة و 26 يوما في حالة العمل بالأيام، وكل ما يتجاوز لهذه الحدود يمكن اعتباره عمل إضافي عن الوقت الرسمي.

منحة السلة: تمنح للعمال الذين لا توفر لهم المؤسسة وجبة الغداء

منحة النقل : تمنح للعمال تعويضا لهم عن مصاريف النقل اليومية.

تعويضات ذات الطابع العائلي:

الاجر الوحيد: يمنح مبلغ ثابت بالنسبة للمرأة الماكثة في البيت.

المنح العائلية: تمنح عن الأولاد الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة أو 21 سنة إذ ثبتت مزاولتهم للدراسة.

تعويضات مختلفة: حوادث العمل، معاشات المجاهدين، معاتبات ناتجة عن حكم قضائي...

المنح العائلية

شرط السن: يحدد سن الاستفادة من المنح العائلية كما يلي:

- 17 سنة في جميع الحالات
- 21 سنة بالنسبة ل:
 - الطفل الموجود في فترة تربص، إذا لم تتجاوز المنحة التي يتقاضاها نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
 - الطفل الذي يتردد بصفة منتظمة على مؤسسة تربية للتعليم الأساسي، المتوسط، التقني أو المهني
 - الطفل غير القادر على العمل أو مزاوله دراساته، نتيجة عجز أو مرض مزمن.
 - البنت التي تعوض أم العائلة المتوفاة في التكفل بأحد إخوتها.

مبلغ المنح العائلية: بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يقل أو يساوي أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج

- ابتداء من الطفل الأول إلى الخامس : 600 دج للطفل الواحد.

- ابتداء من الطفل السادس: 300 دج للطفل الواحد

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج، فيقدر المبلغ بر 300 دج للطفل الواحد

منحة التمدرس: ويتم دفعها لفائدة الأطفال البالغين أكثر من 6 سنوات وأقل من 17 سنة أو 21 سنة (بالنسبة للأطفال الذين يتابعون دراستهم) ابتداء من الفاتح من سبتمبر من السنة الجارية.

مبلغ منحة التمدرس : بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يقل أو يساوي أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 د.ج:

- من الطفل الأول إلى الخامس : 800 د . ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة،
- ابتداء من الطفل السادس : 400 د . ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة،

بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 د.ج، فيقدر المبلغ بر 400 د.ج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة

مجال تطبيق الضريبة: تعبر اجور لتأسيس الضريبة

- المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة و الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة.
- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير ، وهذا مقابل عملهم.
- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم.
- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين.

- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري

فيما يخص الأجراء الذين يحوزون على مداخيل زيادة عن أجرهم الأساسي:

يتعين على الأجراء الذين يقبضون مداخيل أخرى زيادة على أجرهم الأساسي ومنحهم وتعويضاتهم المتعلقة بذلك، أن يكتتبوا ويرسلوا لمفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة، تصريحاً بدخلهم الإجمالي .ويستفيد هؤلاء الأجراء من الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الإقطاع، يتم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادر عن طريق الجدول

الاشتراكات والاقطاعات والأعباء الخاصة بالأجور:

تحدد تشريعات العمل اقطاعات يتحملها كل من رب العمل والعامل تدفع إلى صناديق مختلفة مثل صندوق التأمين الاجتماعي، صندوق البطالة، التقاعد، حوادث العمل... إلخ كما يحدد القانون الضريبي اقطاعات ضريبية من الأجور باعتبارها دخلاً ناتجاً من العمل، و على العمال أن يساهموا في تحمل الأعباء الضريبية العامة، وهذا الاقطاع يعرف بالضريبة على الأجور **IRGS** ويمكن تلخيص ذلك في الجدول التالي:

الاشتراكات الاجتماعية			الاقطاعات الضريبية		
نوعها	الاساس	المعدل	نوعها	الاساس (القاعدة)	المعدل
العامل	CNAS	9%	irgs	الاجر	سلم
رب العمل	CNAS	26%		الخاضع للضريبة	irg
مجموع الاشتراكات الاجتماعية		35%			

تتمثل عناصر الأجور الخاضعة للاشتراكات الاجتماعية والاقطاعات الضريبية أساساً في الأجر القاعدي مضافاً إليه جميع المنح والعلاوات والتعويضات السابقة الذكر ما عدى منحة السلة والنقل فمجموع هذه العناصر تعرف بر أجر المنصب.

حساب الاشتراكات الاجتماعية 35% CNAS

- بالنسبة للعامل أجر المنصب $9 \times \%$
 - بالنسبة لرب العمل أجر المنصب $26 \times \%$
 -
- إذا كان عدد العمال أقل من 9 عمال فالتسديد يكون كل ثلاثي و إذا كان 9 عمال أو أكثر فالتسديد كل شهر.
- توزع نسبة 35 % بين الصناديق المختلفة (التأمينات الاجتماعية، حوادث العمل، التقاعد، البطالة) كل بحسب نسبته.
- تقسيم عناصر الأجر حسب خضوعها الاقتطاعات الضريبية إلى مجموعتين:
- يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب الإقطاع من المصدر:
 - المداخل الأساسية (المرتبات، الأجور، العلاوات)؛
 - المداخل الملحقمة (الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات)؛
 - الإيرادات المماثلة للأجور، على سبيل المثال : المزايا العينية (التغذية والسكن والألبسة)...
 - المداخل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة ،
 - العلاوات والتعويضات والتسديدات والمنح المدفوعة لمسيرى الشركات ؛
 - تعويضات المساعدين ؛
 - التعويضات الممنوحة في إطار الاستخلافات المضمنة بشكل ثانوي ؛
 - المنح الناتجة عن أي نشاط ظرفي ذات طابع فكري ؛

- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا كتعويض مقابل عملهم.

الاعفاءات الواردة على المرتبات والأجور والمنح والمعاشات والريوع العمرية غير الخاضعة للضريبة: يعفى من لضريبة مايلي:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي .
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئت نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك ؛
- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقرر أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا و كذا العمال المتقاعدون الذين تقرر معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ ؛
- منح مصاريف التنقل أو المهمة ؛
- منح المنطقة الجغرافية ؛
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجتماعي مثل : الأجر الوحيد والمنح العائلية
- ومنحة الأمومة ؛
- المنح المؤقتة والخدمات والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين ؛
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني

- نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية
- للحياة ؛
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطني
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي
- منحة التسريح.

تطبيق: يقدر الاجر الاساسي لعامل 20900 دج (190 ساعة عمل)، وقد اشتغل خلال شهر جوان 2008 4 ساعات إضافية، سعر الساعة الاضافية يساوي سعر الساعة العادية مضافا إليها 50% منها، كما يستفيد من تعويض الاقدمية 10 % وعلاوة المردودية الفردية قدرت بـ: 1000 دج ، وتعويض عن النقل بـ: 720 دج، وتعويض عن القفلة بـ: 880 دج.

هذا العامل متزوج وله ولدين (02) وزوجته لا تمارس اي عمل، كما إستفاد خلال الشهر من تسبيق عن الاجر مبلغه 3000 دج.

المطلوب: احسب مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي، ومختلف الاقتطاعات الاجتماعية؟

الحل:

20900	الاجر الاساسي	الاجر القاعدي	190 ساعة *110 دج
660	ساعات اضافية	4*110 دج*1.5	
2090	تعويض الاقدمية المهنية	20900 دج*10%	
1000	علاوة المردودية الفردية		
24650	اجرة المنصب		
720	تعويض النقل		

880	تعويض القفة
26250	الاجر الاجمالي
1200	المنح العائلية 600 دج * 2
400	الاجر الوحيد
	الاقتطاعات
2218.5	اقتطاعات الضمان الاجتماعي 9% * 24650
1964.2	الضريبة الاجمالية على الاجر
3000	تسيقات
7182.7	مجموع الاقتطاعات
20667.3	صافي الدفع

الاعباء التي يتحملها صاحب المؤسسة:

- $24650 * 26\% = 6409$ دج

- لا يدفع الدفع الجزائي لانه الغي ابتداء من 2006

الاعباء التي يدفعها العامل

- اشتراك الضمان الاجتماعي $24650 * 9\% = 2218.5$

- الاجر الخاضع ل IRG $= 24031 = 2218.5 - 26250$

يجبر الى 24030

IRG من الجدول تساوي 1683.6 دج

طريقة حساب IRG

الاجر الخاضع ل irg $= 24030$

الدخل الشهري	الشريحة	%	الضريبة
10000 – 0	10000	%0	0
24030-10001	14030	%20	2806

Irg الخام = 2806

التخفيض: $2806 * 40\% = 1122.4$ دج

Irg الصافية = $1122.4 - 2806 = 1683.6$ دج

رابعا: عائدات المستثمرات الفلاحية؛

1- تعريف الارادات الفلاحية: تعتبر الايرادات فلاحية، الايرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي. وتشكل كذلك ايرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والارانب واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض. غير أنه لا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن و الارانب ايرادات فلاحية إلا إذا:

- كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعته؛
- وكانت لا تكتسي طابع ا صناعيا.

وفي حالة عدم إستيفاء هذين الشرطين، تخضع مداخل أنشطة تربية الدواجن والارانب لاحكام

المادة 12 و5

2- تحديد الوعاء الضريبي للمداخيل الفلاحية : أن الدخل الفلاحي الواجب اعتماده لاقرار اساس فرض :الصريبة هو الدخل الصافي الذي يأخذ في الحسبان الاعباء ، ويمكن تقسيمها إلى:

أ.الوعاء الضريبي للمداخيل الزراعية : يحدد الدخل الفلاحي بالنسبة لكل مستثمرة فلاحية حسب طبيعة

المزروعات والمساحات المزروعة والمردود المتوسط، حيث يتم اعتماد التعريفة أو السعر المتوسط على الهكتار ، وكذا التعريفات " الاسعار " للهكتار ، وتتراوح كل تعريفة بين حد ادنى وحد اقصى يتم تحديدها حسب كل ولاية ، ونكتب

الوعاء الضريبي =(السعر المتوسط للهكتار - تكلفة الهكتار) x المساحة

ب- الوعاء الضريبي لنشاط تربية المواشي:

يدخل ضمن هذا النشاط تكاثر فصائل البقر والغنم والماعز، ويحدد الدخل حسب عدد رؤوس كل فصيلة من الحيوانات زقيمتها التجارية المتوسطة ، والتي تطبق عليها تعريفة تأخذ في الحسبان التخفيض المحدد طبقا لاحكام المادة 10

الوعاء الضريبي = (القيمة التجارية المتوسطة -التخفيض) * عدد رؤوس كل فصيلة

ت- الوعاء الضريبي لنشاط تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والارانب واستغلال الفطريات

يحدد الدخل لهذه الانشطة حسب العدد والكميات المحققة، استثناء لنشاط تربية النحل فيحدد حسب عدد خلايا النحل ، توضع تعريفة لكل وحدة او كمية مذكورة اعلاه.

اجراءات تحديد التعريفات

تحدد حسب الحالة التعريفات المشار إليها في المواد 7 إلى 9 من قانون الاجراءات الجبائية على أساس تصنيف المنطقة حسب قدرتها أو حسب الزحدة وكذا حسب الولاية أو البلديات أو

مجموعة البلديات عن طريق لجنة ولائية تتكون من ممثل عن الادارة الجبائية ، وممثل عن الادارة المكلفة بالفلاحة و ممثل عن الغرفة الفلاحية.

بوفق المدير العام للضرائب على التعريفات المحددة بقرار يصدره قبل 03/01 من كل سنة، للمداخيل المحققة في السنة السابقة، واذا تعذر الامر يمدد تطبيق آخر التعريفات المعروفة.

تطبيق 1: يملك مستغل فلاحي في المنطقة (أ) ماييلي:

المساحة (هكتار)	طبيعة المزارع
90	قمح لين
60	البطاطا
45	الفلفل
30	الفاصوليا
15	الطماطم

وكانت التعريفات كما يلي:

المزارع	التعريف المتوسطة	تكاليف الاستغلال
قمح لين	12250	8560
البطاطا	62910	49560
الفلفل	515000	434200
الفاصوليا	42550	31540
الطماطم	442900	315300

المطلوب : احسب الاساس الخاضع للضريبة الدخل الاجمالي؟

الحل:

طبيعة المزروعات	التعريف المتوسطة	تكاليف الاستغلال	المساحة	اساس فرض الضريبة
قمح لين	12250	8560	90	332100
البطاطا	62910	49560	60	801000
الفلفل	515000	434200	45	7731000
الفاصوليا	42550	31540	30	330300
الطماطم	442900	315300	15	1914000
				11108400

أساس فرض الضريبة الاجمالي: 11108400 دج

تطبيق 2:

يملك مربي مواشي الرؤوس التالية:

200 بقرة، 500 كبش

تحدد القيمة التجارية المتوسطة لكل صنف كما يلي:

البيان	القيمة التجارية المتوسطة
البقر	42500 دج
الكباش	11500 دج

المطلوب: حدد الاساس الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي؟

الحل:

البيان	ق ت م	قيمة التخفيض	ق ت بعد التخفيض	عدد الرؤوس	اساس فرض الضريبة
البقر	42500	25500	17000	200	3400000
الكباش	11500	6900	4600	500	2300000
اساس فرض الضريبة					5700000

خامسا: عائدات رؤوس الأموال المنقولة

1- مفهوم ربوع رؤوس الأموال :ينطبق هذا المفهوم على نوعين من الربوع أو الإيرادات هما:

أ/ ربوع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها .و تتمثل في الإيرادات التي توزعها:

- شركة الأسهم بمفهوم القانون التجاري
- شركة ذات مسؤولية محدودة SARL
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم
- شركة الأشخاص والجمعيات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركة رؤوس الأموال.

ب/ إيرادات الديون و الودائع و الكفالات:

تعتبر إيرادات الديون، الودائع، الكفالات، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل و كل الإيرادات الأخرى الخاصة بما يلي:

- الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذلك الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات الطابع القانوني للقرض.
- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما كان تخصيص الوديعة .
- الكفالات نقدا، الحسابات الجارية
- دخول سندات الصندوق والفوائد المسجلة في دفاتر الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.

2. المعدلات الضريبية :تحدد المعدلات الضريبية كمايلي:

ربوع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها:

الوعاء الضريبي كما حددناه سابقا هو الربح المحقق من طرف الشركات ، والذي يكون في شكل ارباح موزعة على المساهمين ، حيث يخضع هذا الصنف إلى الاقتطاع من المصدر لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر بنسبة 15 % تطبق نفس النسبة على الحواصل المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 48 ، تخفض هذه النسبة إلى 10 % لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في الجزائر. أ/ إيرادات الديون، الودائع و الكفالات :جميع الإيرادات أو الدخول الخاصة بالديون والودائع والكفالات تخضع إلى عملية الاقتطاع من المنبع ، يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد الديون و الودائع والكفالات بنسبة 10 % وتحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص وفق النسب الآتية:

- 1 % محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار 50000 دج.
- 10 % فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن 50000 دج

تطبيق: يملك شخص (أ) حساباً في صندوق التوفير والاحتياط انتج سنة 2004 فائدة تقدر بـ: 45000 دج

وأنتجت إيداعات أموال الشخص (ب) عن سنة 2004 فوائد قيمتها 300000 دج

المطلوب: حدد مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي؟

الحل:

الشخص أ: مبلغ الضريبة $45000 * 1\% = 450$ دج

الشخص ب: مبلغ الضريبة $300000 * 10\% = 30000$ دج